اخر مرض يمرضه اتاه ملك الموت فقال اتاك رسول بعد رسول فلم تعبا به
وقد اتاك رسول يقطع اثرك من الدنيا ومن يمجن الله في الارض للمن
يجس بها اذا انشا فيبرد ها بالما هكذا رواه البيهقي وغيره من مرسل
الحسن البصري رفعه وهو تفسير من المصطفى ولا عطر بعد عرس
فبردوا لها الماي الشنان بكسر المعجمة جمع شن بفتحها القربة البالية
وصبوا عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشا قال ففعلوها فذهب عنهم
الحمي وهذا الحديث رواه ابن السني وابو نعيم في الطب والديلمي
والقضاعي من حديث انس ورواه العسكري وزاد بيان السبب
عن انس قال لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وكانت مخضرة
من الفواكه وقع الناس فيها فاخذتهم الحمي فشكوا ذلك الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس الحمي رايد
الموت فذكره وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان الهاشمي
مولي النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده
الشام مات بحمص سنة اربع وخمسين مرفوعا اذا اصاب احدكم
الحمي وهي قطعة من النار حقيقة او مجازا فليطفيها عنه بالما لان
الما يطفي النار واستانف ثانيا في جواب سوال مقدر وما معني الاطفا
فقال يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل اللهم اشف عبدك
او يقل اشفني لان المقام مقام استعطاف وتذلل ولا وصف
اصدق من وصف العبودية وصدق رسولك فيما اخبر انه شفا
من الحمي بعد صلاة الصبح بعد طلوع الشمس لقوله يستنقع وينغمس
فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا الحمي بنفسه فيها فخمس
خبر محذوف والا فسبع والا فتسع من الايام فانها لا تكاد تجاوز
تسعا باذن الله وهذا يحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض
ويحتمل انه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارق
للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد
شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم قاله الطيبي وقال الزين العراقي عملت بهذا
الحديث فانغمست في بحر النيل فبريت منها قال ولقد ولم
يجي بعدها الا في مرض موته قال الترمذي حديث غريب
وفي سنده سعيد بكسر السين ابن زرعة الحمصي الجرار
بجيم ومهملتين الخزاف بمعجمة وزاي من اوسط التابعين
مختلف فيه اي في تضعيفه وتوثيقه وفي التقريب انه
مستور

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحكة وما يولد

القمل الحكة

٢٢

الحكة بكسر الحا نوع من الجرب ولم يذكر ما يتولد منه القمل فلعله اراد
ان سبب الترخيص في الحرير انه يمنع ما يولد القمل لما كانت الحكة
لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة رخص لهما اي اباح للزبير
بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما
كما في البخاري في الجهاد واللباس ومسلم في اللباس من طريق سعد
عن قتادة بن دعامة لان انشا حدثهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حكة كانت بهما
ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم ان له ان يخص من
شا بما شا ولكن يشكل ظاهره في تخصيصهما بذلك وفي رواية لمسلم
في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما
وفي رواية للبخاري من طريق همام عن قتادة عن انس ان عبد
الرحمن بن عوف والزبير شكيا اليا وفي رواية شكوا بالواو
وصوبها ابن التين لان لام الفعل منه كقوله تعالى دعو
الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت
وشكوت الي النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل لم يتعرض الحافظ
ولا المصوليان فاعل يعني فارخص بفتح الهمزة واسكان الرا
لهما في لبس الحرير قال انس فرايته عليهما في غزاة ظاهره
ان لبسهما انما هو لاجل القمل وصادف دوده عليهما الي وجود الغزاة
لكن ترجم عليه البخاري في الجهاد باب الحرير وتبعه الترمذي فترجم
عليه ما جاء في لبس الحرير في الحرب اخذا من قوله في غزاة وجعل
الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال
دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه ما هو
اعظم من اذي الحكة لدفع سلاح العدو ونحو ذلك انه يجوز وفي
رواية للبخاري ايضا من طريق يحيي القطان شعبة عن قتادة
عن انس رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير ولم يذكر في هذه
الرواية العلة والسبب فيحمل علي السابقة وظاهر الروايات
انه لا فرق بين الابيض وغيره ووقع عند ابي نعيم في الطب عن عبد
الرحمن انه شكي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص
له في لبس قميص من حرير ابيض وفي رواية البخاري ايضا من طريق
غندر عن شعبة عن قتادة عن انس رخص بفتح الرا والخا مبنيا
للفاعل او رخص بضم الرا وكسر الخا مبنيا للمفعول والشك من